

Distr.: General
2 October 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٨ من جدول الأعمال
متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٣٢/٢٧

حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى عالمية حقوق الإنسان وتربطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها،
على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمفصل لاحقاً في صكوك أخرى
لحقوق الإنسان، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرهما من الصكوك الأساسية المتعلقة
بحقوق الإنسان،

وإذا يشير أيضاً إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن جميع البشر يولدون
أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل فرد أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات
المبينة في ذلك الإعلان، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس
أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي،
أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يشير كذلك إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يؤكد أن جميع حقوق الإنسان
عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتراصة، ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-17730 201014 201014



* 1 4 1 7 7 3 0 *

حقوق الإنسان كافة بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها، مع وجوب مراعاة ما تتسم به الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن مجلس حقوق الإنسان مسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومتكافئة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف الممارس بسبب التمييز، أياً كان نوعها، ولا سيما قرار المجلس ١٩/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء أعمال العنف والتمييز المرتكبة في جميع مناطق العالم ضد أفراد بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية،

وإذ يرحب بما استجد من تطورات إيجابية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني في مجال مكافحة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية،

وإذ يرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مكافحة العنف والتمييز القائمين على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون "القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية" (A/HRC/19/41)، وبحلقة النقاش التي عقدت في أثناء الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان؛

٢- يطلب إلى المفوض السامي أن يستوفي التقرير المذكور (A/HRC/19/41) بهدف تبادل الممارسات الجيدة والسبل الكفيلة بالقضاء على العنف والتمييز تطبيقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين؛

٣- يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٢٤

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بتصويت مُسجّل بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت* . وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بوتسوانا، الجزائر، غابون، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية

المتنعون عن التصويت:

بور كينا فاسو، سيراليون، الصين، كازاخستان، الكونغو، ناميبيا، الهند.

* أحد الوفود لم يشارك في التصويت.